[392] أقول: حمله الشيخ وغيره (2) على من تعمد ذلك، وتقدم ما يدل عليه وعلى حكم السجود (3). 49 - باب ان من أدرك الامام بعد رفع رأسه من الركوع استحب له ان يسجد معه، ولا يعتد به بل يستأنف، ومن أدركه بعد السجود جلس معه في التشهد ثم يتم صلاته (10988) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن عاصم، يعني ابن حميد، عن محمد بن مسلم قال: قلت له: متى يكون يدرك الصلاة مع الامام ؟ قال: إذا أدرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلاته فهو مدرك لفضل الصلاة مع الامام. (10989) 2 - وعنه، عن العباس بن معروف، عن صفوان، عن أبي عثمان، عن المعلى بن خنيس، عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: إذا سبقك الامام بركعة فأدركته وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها.
(10990) 3 - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار، عن أبي عبد ا (عليه السلام): قال: سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه إلا رجل واحد عن يمينه ؟

(2) راجع منتهى المطلب 1: 379. (3) تقدم في الباب 16 منابواب صلاة الجنازة، وفي الحديث 10 من الباب 23 وفي الحديثين 2 و 3 من الباب 47 من هذه الابواب، وياتي ما يدل عليه في الحديث 1 من الباب 64 و 66 و 67، وفي الحديث 6 من الباب 70 من هذه الابواب، وفي الحديث 1 من الباب 2 من ابواب صلاة الخوف. الباب 49 فيه 7 احاديث 1 - التهذيب 3: 57 / 197. 2 - التهذيب 3: 48 / 166. 3 - التهذيب 3: 272 / 788. (*)